المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مقترح قانون

يتعلق بإحداث وكالة تثمين وحماية التراث المادي واللامادي

(كما رفضه مجلس المستشارين بتاريخ 16 يونيو 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس المستشارين

محمد ولد الرشيد

رئيس مجلس المستشارين

مقترح قانون
يتعلق بإحداث وكالة تثمين وحماية التراث المادي واللامادي

المادة 1

تحدث مؤسسة عامة تسمى وكالة تثمين وتحصين وحماية التراث المادي واللامادي المغربي

تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويشمل نطاق اختصاصها حماية التراث الثقافي المادي واللامادي بجميع جهات المملكة المغربية.

وتخضع لوصاية الدولة، ويكون الغرض من هذه الوصاية ضمان تقيد أجهزتها المختصة بأحكام هذا القانون، ولاسيما فيما يتعلق بالمهام المسندة إليها والسهر، بوجه عام فيما يخصها، على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بها.

وتخضع أيضا لمراقبة الدولة المالية المفروضة على المؤسسات العامة بمقتضى النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

يشار لهذه المؤسسة في هذا القانون باسم الوكالة.

المادة 2

يحدد بنص تنظيمي نطاق اختصاص الوكالة، ومقرها، وكذا التاريخ الذي تدخل فيه أحكام الفقرة الأولى من المادة 1 أعلاه حيز التنفيذ فيما يخص كل وكالة المحدثة عبر كل جهات المملكة.

المادة 3

تتولى الوكالة في نطاق اختصاصها:

1- القيام بالدراسات اللازمة لإعداد المخططات التوجيهية المتعلقة بتثمين التراث الثقافي المادي واللامادي، وكل ما له ارتباط بالهوية والتنوع الثقافي لبلادنا؛

2- مواكبة وزارة الثقافة وجهات المملكة والمتاحف في كل ما يهم تحصين وتثمين التراث الثقافي المادي واللامادي وتقديم المشورة والمساعدة لها في هذا الإطار؛

3- تحصين وتوثيق وحماية كل ما له ارتباط بالتراث الثقافي المادي واللامادي في المجال الفني والابداعي والفلكلوري واللباس والاكل وغيرها من الممارسات والطقوس والعادات والتقاليد وكل ما له ارتباط بهذا المجال المتنوع، والتعريف بها بكل الوسائل المتاحة؛

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس المستشارين

4- اعداد وثائق وتصورات وجرد لكل ما له ارتباط بالتراث الثقافي المادي واللامادي ووتزينها بكل الوسائل المتاحة ورقيا والكترونيا؛

5- المساهمة في أي مؤسسة يطابق نشاطها الأهداف المرسومة للوكالة والمهام المسندة إليها،

6- تقديم مساعدتها الفنية للجماعات الترابية والمؤسسات فيما يتعلق بالتراث الثقافي المادي واللامادي؛

7- جمع وتعميم جميع المعلومات المتعلقة بمجال تخصص الوكالة للجماعات الترابية والجهات والمؤسسات العمومية والخاصة؛

8- خلق منصات الكترونية للترويج والتعريف بكل ما له ارتباط بالتراث الثقافي المادي واللامادي المغربي، والترافع بشأنها لدى الهيئات والمنظمات المهتمة والنشيطة في هذا المجال.

المادة 4

يدير الوكالة مجلس إدارة ويدبر شؤونها مدير.

يعين المدير وفق المسطرة والتشريع المتعلق بالتعيين في مناصب المسؤولية.

المادة 5

يرأس الوزير المكلف بالثقافة مجلس إدارة الوكالة، ويتألف هذا المجلس بالإضافة إلى ممثلي الدولة المحددة قائمتهم بنص تنظيمي من:

- ممثلين عن كل مجلس من مجلسي البرلمان ينتدبهم رئيس المجلسين مناصفة بين الأغلبية والمعارضة؛
- رؤساء مجالس الجهات أو من ينوب عنهم؛
- رؤساء جامعات الآداب والعلوم الإنسانية؛
- رئيس المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية أو من ينوب عنه؛
- ممثل عن مؤسسة المتاحف؛
- ممثل عن المركز السنيمائي المغربي؛
- ممثلي عن جمعيات المجتمع المدني النشيطة في الفن والتراث الشعبي يعينون بنص تنظيمي.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس المستشارين

ويمكن لرئيس مجلس الإدارة دعوة أي شخص ذاتي او معنوي الذي يعنيه أمر للحضور في أشغال مجلس الإدارة.

وله أن يدعو أيضا للمشاركة في اجتماعاته أي شخص آخر يرى فائدة في الاستنارة برأيه.

المادة 6

يتمتع مجلس إدارة الوكالة بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة الوكالة.

ويشترط لصحة مداولاته أن يحضرها أو يمثل فيها مالا يقل عن نصف عدد أعضائه. وتصدر مقرراته بأغلبية الأصوات فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 7

يجوز لمجلس إدارة الوكالة أن يقرر إحداث لجنة إدارية يفوض إليها بعض سلطه وصلاحياته ويحدد تأليفها وكيفية تسييرها.

كما يمكنه إحداث فروع جهوية للوكالة عنه الاقتضاء.

المادة 8

يتمتع مدير الوكالة بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتدبير شؤون الوكالة.

وينفذ مقررات مجلس إدارة الوكالة ومقررات اللجنة الإدارية في حالة وجودها.

ويمكن أن يحصل على تفويض من مجلس إدارة الوكالة لتسوية قضايا معينة، وله أن يفوض تحت مسؤوليته جزءا من سلطه وصلاحياته إلى الموظفين الذين يشغلون مناصب قيادية في الوكالة.

المادة 9

تشمل ميزانية الوكالة:

أ) في الموارد:

- المخصصات السنوية التي تدفعها إليها الدولة؛
- حصيلة الأجور التي تحصل عليها لقاء الخدمات التي تقوم بها؛
- الحاصلات والأرباح الناتجة عن عملياتها وممتلكاتها؛
- الإعانات المالية التي تدفعها إليها الدولة والجهات؛
- السلفات الواجب إرجاعها التي تحصل عليها من الدولة والهيئات العامة والخاصة والاقتراضات المأذون لها في القيام بها وفق التشريع الجاري به العمل؛

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس المستشارين

- الهبات والوصايا وغير ذلك من الحاصلات؛
- جميع الموارد الأخرى المرتبطة بنشاطها.

ب) في النفقات:

- تكاليف الاستغلال والاستثمارات التي تقوم بها الوكالة؛
- إرجاع السلفات والقروض؛
- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاطها.

المادة 10

تمنح الدولة الوكالة مخصصات أولية لتمكينها من مواجهة مصاريف تأسيسها.
وتحصل الوكالة من أجل تكوين ممتلكاتها على عقارات من أملاك الدولة خاصة ومن الجهات.
وفي هذه الحالة الأخيرة، يجب الحصول على موافقة مجلس الجهة التي يعنيها الأمر.
ويجوز للوكالة أيضا أن تشتري العقارات المذكورة من الجماعات المحلية أو من الأفراد.

المادة 11

تمارس الوكالة بتفويض فيما يخص تملك العقارات اللازمة للقيام بنشاطها الحقوق المخولة للسلطة العامة للمادة 3 من القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982).

المادة 12

يتألف مستخدمو الوكالة من:

- مستخدمين تتولى توظيفهم بنفسها؛
- موظفين تابعين للإدارات العامة ملحقين للعمل بها في مختلف مصالحها.

المادة 16

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس المستشارين